

تقديم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

تقوم الحياة الإنسانية في أرقى صورها على الالتزام والوفاء . فإن علاقات الناس في تبادل المنافع والمعاوضات المالية والعقود العامة والخاصة تتركز دعائمها على هذين الأساسين، حيث يكون هناك التزام من طرفين، ووفاء من كل واحد منهما للآخر، والإخلال بشيء من ذلك أمر محتمل يستوجب الضمان وتحمل المسؤولية .

والفقه الإسلامي بمصادره الأصلية والتبعية يصوغ تلك الحياة الإنسانية صياغة حكيمة عادلة، تحقق التوازن بين بني الإنسان، وتلبى حاجتهم في كل بيئة، وفي كل عصر، بما يحفظ الحقوق، ويصون الواجبات، ويفي بالالتزامات، وقد وسع هذا الفقه ألوان النشاط البشري في جوانب الحياة المختلفة، وما عجز يوماً عن الوفاء بمطلب أو الفصل في خصومة، أو الاهتداء إلى مخرج .

والبحث الذي بين يدي القارئ يعالج موضوعاً من أخص موضوعات الالتزام، وهو ما يعرف بالضمان الشخصي، أي الكفالة، وهو بحث مستفيض استقصى عناصر موضوعه استقصاء كاملاً، إذ يتناول حقيقة الضمان ومشروعيته وأركانه وشروطه، مطوفاً بأنواع عقود الضمان

والأمانة، متعمقاً في عقد الضمان الشخصي وأقسامه وأحواله المنجزة والمستقبلية، والمشروطة والمقيدة.

وكشف الباحث عن القواعد والأحكام التي ينضبط بها الضمان الشخصي، والآثار المترتبة على هذا النوع من الضمان المسمى بالكفالة. وتابع الباحث أطراف الموضوع منذ بداية العقد إلى انتهائه مبيناً الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

والدراسة التي يحتويها هذا البحث دراسة مقارنة، بين مذاهب الفقه الإسلامي المعتمدة فيما بينها من ناحية، والقانون الوضعي من ناحية أخرى. وهي تثبت في جلاء سيادة الفقه الإسلامي وأصالته، وأحقّيته في أن يسوس الحياة البشرية سياسة رشيدة، ويحكم سلوكها في كل شأن من شؤونها: العقدية والتعبدية والدستورية والمدنية والجنائية والدولية والسياسية والقضائية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية.

ويبلغ هذا الفقه ذروة تميّزه في الوازع الديني الذي تغرسه شريعته في النفوس - وهو أكبر عون للوازع الزمني، أي للسلطة التنفيذية - في إصلاح الناس، واستقامة سلوكهم، فهو الذي يربي الضمير الإنساني المؤمن الذي يرمي الحرمان في السر والعلن، ويخشى عقاب الله الأخرى أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي، فالفعل التعبدي، أو المدني، أو الجنائي، أو الدستوري، أو الدولي، له أثره المترتب عليه في الدنيا، من أداء الواجب، أو إفادة الحل والملك، أو إنشاء الحق أو زواله، أو توقيع العقوبة، أو ترتيب المسؤولية، ولكن هذا الفعل الذي يترتب عليه أثره في الدنيا له أثر آخر

مترتب عليه في الآخرة، هو المشوبة أو العقوبة الأخروية، والقضاء لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، فإن القاضي لا يعرف بواطن الخصوم، وإنما يقضي بما ظهر له، وفي الصحيح: «سمع رسول الله ﷺ خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها» (*).

وهذا البحث «نظرية الضمان الشخصي» «الكفالة» «دراسة مقارنة» هو رسالة الدكتوراه، التي قدمها الباحث «محمد بن إبراهيم بن عبد الله الموسى» وكان لي نصيب الإشراف عليه في إعدادها، ولم يكن هذا الإشراف بداية صلتي به، فقد عرفته دارساً على مقعد الدرس متوقد الذهن، ذكي الفؤاد، ألمعي النظرة، وأشرفت عليه في رسالة الماجستير فقرأت فكرته عن كذب، ثم تابع معي مسيرته العلمية في رسالة الدكتوراه، وأحسبه - والله حسبي ولا أزكي على الله أحداً - من خلال هذه الصلة الوثيقة المتتابة، أحد شبابنا الموهوبين، الذين ينقدح فكرهم في مسائل العلم، فيورى بالاجتهادات الصائبة، والآراء الفقهية الثاقبة، وما فتىء في كل مسألة يناقشها بانانة، باحثاً منصفاً، يذكر الأدلة ويناقشها ويمحصها، ويبين وجه الحق فيها، ويخرج من ذلك بما يدعمه الدليل، وتشهد له الشواهد.

وقد أبى الباحث أن يدع موضوع بحثه دون أن يربط الماضي بالحاضر

(*) الحديث رواه البخاري عن أم سلمة في باب من قضى له بحق أخيه من كتاب الاحكام ٧٢/٩.

فشمل بحثه الضمان المعروف اليوم في الاعتمادات المصرفية التي تقدمها « البنوك »، وشمل كفالة استقدام العاقدين للعمل، وبين الاحكام الفقهية في ذلك.

وكما أن رسالته في الماجستير « شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون » أحرزت إعجاب لجنة المناقشة، فنالت درجة الامتياز والتوصية بطباعتها وتداولها بين الجامعات والمؤسسات العلمية - وقد تم هذا - فإن رسالته في الدكتوراه التي نسطر لها هذا التقديم حظيت بالامتياز مع مرتبة الشرف « الأولى » والتوصية بالطباعة والتبادل.

ولا يسعنا ونحن ندعها للقارئ كي ينهل من معينها العذب إلا أن ندعو الدكتور، « محمد بن إبراهيم بن عبد الله الموسى » لمواصلة أبحاثه الرصينة الهادفة، إثراء للمكتبة الإسلامية بمثل هذا النتاج الفقهي الاصيل. والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مناع بن خليل القطان

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع وسن الأحكام، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وبعد:

فإن الله تعالى قد شرع الشرائع، وأنزل الكتب السماوية وأرسل الرسل لهداية البشرية إلى ما فيه سعادتها وفلاحها وجعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، ورضيها للناس كافة في مختلف الأزمنة والأمكنة، لتكون دستوراً لحياتهم، ومنهاجاً لفلاحهم، وسبيلاً لسعادتهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿... وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾^(١) وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ...﴾^(٢).

لذلك جاءت الشريعة الإسلامية شاملة ومشملة على أمور الحياة كافة، فهي تنظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بغيره من الأفراد والجماعات، كما تنظم علاقة الدول بعضها البعض الآخر سلماً أو حرباً، وذلك بما تضمنه دستور هذه الأمة من قواعد عامة ومبادئ أساسية اتسمت بالعموم والشمول والمرونة، لتكون وافية بما تحتاج إليه الإنسانية في مختلف العصور ولتختلف الفئات والأمكنة.

(١) سورة المائدة: آية ٣

(٢) سورة الأنبياء: آية ١٠٧

(٣) سورة سبأ: آية ٢٨

ولقد آتى الفكر الإسلامي ثماره الياصرة في عصور الإسلام الزاهرة، فقامت المدارس الفقهية وتعددت المناهج الاجتماعية، وكان على رأس أولئك الفقهاء أئمة الاجتهاد كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وبعدهم ازدهرت حركة التدوين في الفقه المذهبي وصار التقليد المذهبي سمة هذا العصر، ولهذا تباطأت حركة النمو الفقهي وبدأ الركود فيه.

وفي بداية العصر الحديث أتجهت الدولة العثمانية إلى وضع مجلة الأحكام العدلية مقننة على المذهب الحنفي، ولهذا لم تستطع استيعاب كثير من المسائل المستحدثة، ولو كانت شاملة للمذاهب الفقهية المعتبرة لكانت أشمل وأحسن في معالجة كثير من المشكلات المستحدثة.

وقد حرصت كليات الحقوق في الجامعات العربية على تدريس الشريعة الإسلامية، وتتناول هذه الدراسة: تاريخ التشريع الإسلامي والنظريات^(٤) الكلية للفقه الإسلامي، وأصول الفقه الإسلامي ونظرية الضمان في الفقه الإسلامي، والفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.

ومما يستحق الإشادة أن هناك اتجاهات جديدة في الجامعات بتوسيع الدراسات الإسلامية سواء من حيث الكمية أو الكيفية التي يتم بها تدريس ذلك. وهذا الاتجاه يلاقي تجاوباً كبيراً من كل الأوساط؛ نظراً لأنه يعبر عن رؤية أصيلة لحاجات مجتمعنا الذي تشده الرغبة الأكيدة لدينه وعتقيدته.

(٤) مفردتها نظرية، والنظرية قضية تثبت ببرهان / المعجم الوسيط / ٩٣٢

وإننا نرى الشعوب والامم في هذا العصر تتسابق في إبراز ونشر ما لديها من مبادئ وأنظمة وقوانين، وتفتخر في ذلك بين الامم.

ونحن المسلمين أولى بأن نبرز ما لدينا من أنظمة ومبادئ وتشريع وندعو الناس إليها لتكون دستوراً ومنهاج حياة ينقذ البشرية مما هي فيه من تخبط وويلات ونكبات، لأن ذلك رسالتنا في الحياة.

ولقد آثرت البحث في موضوع: (نظرية الضمان الشخصي «الكفالة» دراسة مقارنة) وقد دفعني لاختيار البحث في هذا الموضوع أسباب عدة أهمها:

١- أنه يعرض لنظرية مهمة من أهم نظريات الفقه الإسلامي، ذلك أن الضمان يتناول كثيراً من العقود والمعاملات، ويكثر التساؤل عنه في الحياة العملية في المجتمعات البشرية، فأثرت البحث فيه لآكون على علم بتفاصيله.

٢- بيان هذه النظرية وقواعدها ومبادئها في الفقه الإسلامي ووضع ذلك في كتاب مستقل يحوي تفاصيله، وذلك محاولة مني في إضافة شيء جديد إلى المكتبة الإسلامية حسب طاقتي وجهدي.

منهجي في البحث :

لقد نهجت في البحث منهج المقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - ولم أقتصر على مذهب واحد؛ لأن الاقتصار على مذهب واحد لا يعطي صورة كاملة عن حقيقة

الفقه الإسلامي، وحاولت جهدي ألا أدع قول أحد منهم في كل أجزاء البحث إلا إذا لم أعثر لأحد منهم على قول فيما تطرقت إليه، وقد قمت بالموازنة بين هذه المذاهب وأدلتها ودراستها واختيار ما أراه راجحاً يؤيده الدليل وتقوم على صدقه الحجج والبراهين المعتبرة، باذلاً جهدي ومستفرغاً وسعي لعلي أوفق إلى الصواب .

ثم إنني قد أتطرق أحياناً إلى أقوال في المذاهب الأخرى غير المذاهب الأربعة كمذهب الظاهرية والشيعة من زيدية وجعفرية ما وسعني البحث، وعثرت على قول لهم فيما تطرقت إليه .

وقد التزمت ألا أنقل حكم واقعة في مذهب من المذاهب إلا من الكتب المعتمدة في المذهب نفسه؛ ابتغاء الأمانة في النقل والدقة في البحث، ثم آثرت المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وخاصة القانون المدني المصري؛ لأنه الأصل لأغلب القوانين العربية الأخرى، وذلك في الأمور الأساسية دون الدخول في التفاصيل .

ورغبت في عدم الإسهاب في المقارنة خشية الإطالة، والسبب الذي دفعني إلى المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ما يأتي :

١ - بيان أن التشريعات الإسلامية تفوق القوانين الوضعية في مختلف النظريات والقواعد؛ ذلك لأن التشريع الإسلامي منزل من عند الله الذي خلق الإنسان، ويعلم ما يصلحه في كل الأزمنة والأمكنة .

أما القانون الوضعي فهو من وضع البشر الذين تؤثر فيهم مختلف العوامل والأهواء .

٢ - دعوة المفكرين والباحثين من الفقهاء المسلمين أن يجدوا ويواصلوا العمل بصبر وكفاح؛ لكي يكون الفقه الإسلامي مشتملاً وشاملاً لجميع مرافق الحياة، وذلك بالأخذ بأسباب الاجتهاد المشروعة، ودراسة ما يهم المسلمين في مختلف المجالات سواء كان ذلك بالأخذ بما عند الأمم الأخرى مما لا يخالف الشريعة الإسلامية أو بإحداث البدائل المناسبة .

وبذلك يعود للأمة الإسلامية سابق عزاها ومجدها وتتبوأ مكانتها اللائقة بين الأمم .

وفي ذلك دعوة لأولئك القانونيين أن يأخذوا بالنظريات التي جاء بها الفقه الإسلامي ويعملوا على تطبيقها في المجتمعات العصرية لما تنطوي عليه تلك التشريعات من سمو وعدالة ورحمة وكمال .

ويعلم الله أنني قد بذلت في إعداد هذا الكتاب طاقتي، ساعياً وراء الحقيقة صابراً محتملاً لما ألقىه من تعب ونصب، مواصلاً البحث ليل نهار ما وسعني ذلك، يحدوني الأمل وتدفعني الرغبة لأن أراجع الأسفار وأنقب في بطون الكتب مع إمعان النظر وإعمال الفكر، لعل الله أن يوفقني لتحقيق ما أملتته ويفتح عليّ بشيء مما طلبته .

ولا يخفى أن دراسة المذاهب الفقهية دراسة مقارنة فيما بينها ثم مقارنة ذلك بما جاء في القانون إنها دراسة مضمّنية لما تتطلبه من وقت وجهد، ولكن إلى جانب ذلك فقد استفدت كثيراً، حيث اطلعت من خلال البحث على مختلف النظريات التي يتطلب البحث الرجوع إليها.

وعلى الرغم مما بذلت من جهد وما حاولته من الوصول بهذا العمل إلى مراتب الكمال فلست أدعي الكمال فيه ولا تنزيهه عن القصور، وأقدم اعتذاري عما يقع فيه من قصور بما قاله المزني^(٥) «قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه أبا الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه»، ويقول عماد الدين الأصفهاني: في بعض ما كتبه: "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".^(٦) وما ذلك إلا أن جهد الإنسان محدود مهما أوتي من قدرة وبلغ من علم وهذه طبيعة البشر.

وأقدم بالشكر لكل من أسدى لي عوناً في إعداد هذا الكتاب وإظهاره بالمظهر الذي آمل أن يكون موفقاً، وأخص بذلك فضيلة الشيخ

(٥) كشف الأسرار للبيروني ١/٤، دار الكتاب العربي - بيروت.

(٦) الفقه الإسلامي، د/ محمد يوسف موسى، ص ٤، دار الكتاب العربي بمصر.

مناع خليل القطان مدير الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية سابقاً، فقد كان له فضل التوجيه والإشراف على هذا المؤلف.

o b e i k a n a d i . c o m

obeikandi.com

خطة البحث

وقد جعلت هذا البحث مشتملاً على ستة أبواب وخاتمة:

● **الباب الأول:** بيان مقومات الضمان الأساسية (بمعناه العام) حقيقته

وشروطه وأسبابه وموانعه: ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: بيان حقيقة الضمان ومشروعيته وشروطه ويندرج تحته

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان حقيقة الضمان.

المبحث الثاني: بيان مشروعية الضمان.

المبحث الثالث: بيان شروط الضمان.

الفصل الثاني: بيان أسباب الضمان. ويندرج تحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: السبب الأول: إلزام الشارع.

المبحث الثاني: السبب الثاني: الالتزام.

المبحث الثالث: السبب الثالث: الإلتلاف.

المبحث الرابع: السبب الرابع: وضع اليد.

الفصل الثالث: بيان بعض عقود الضمان والأمانة. ويندرج تحته أربعة

مباحث:

المبحث الأول: بيان بعض عقود الضمان .

المبحث الثاني: بيان بعض عقود الأمانة .

المبحث الثالث: بيان بعض العقود التي هي في الأصل

أمانة ويترتب عليها الضمان .

المبحث الرابع: يد الضمان وما يترتب عليها .

الفصل الرابع: موانع التضمين: ويندرج تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإلتلاف بحق .

المبحث الثاني: رضا المضرور بالضرر .

المبحث الثالث: انعدام الفائدة من التضمين .

● الباب الثاني: بيان حقيقة الضمان الشخصي «الكفالة» من حيث

الماهية والنشأة وبيان الخصائص المميزة، ويشتمل على

ثلاثة فصول:

الفصل الأول: بيان خصائص عقد الكفالة وتطورها التاريخي .

ويندرج تحته مبحثان:

المبحث الأول: نشأة الكفالة وتطورها التاريخي .

المبحث الثاني: خصائص عقد الكفالة .

الفصل الثاني : بيان حقيقة الكفالة، ويندرج تحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الضمان الشخصي « الكفالة »
لغة وشرعاً ومناقشة التعاريف .

المبحث الثاني : تعريف الكفالة في القانون .

المبحث الثالث : المقارنة بين التعريف المختار في الفقه الإسلامي للكفالة وتعريف القانون .

المبحث الرابع : الأثر المباشر المترتب على عقد الضمان .

الفصل الثالث : بيان الأصل في مشروعية الضمان الشخصي « الكفالة » ويندرج تحته مبحثان :

المبحث الأول : الأصل في مشروعية الكفالة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : أصل الكفالة في القوانين الوضعية وبيان مصادرها .

● الباب الثالث : بيان أقسام الضمان الشخصي « الكفالة » . ويشتمل على

أربعة فصول :

الفصل الأول : أقسام الكفالة باعتبار المكفول به . ويندرج تحته أربعة

مباحث :

المبحث الأول : الكفالة بالنفس .

المبحث الثاني : الكفالة بالتسليم .

المبحث الثالث : الكفالة بالدرك .

المبحث الرابع : ضمان الطلب .

الفصل الثاني : أقسام الكفالة باعتبار العقد نفسه . ويندرج تحته أربعة

مباحث :

المبحث الأول : الكفالة المنجزة .

المبحث الثاني : الكفالة المضافة إلى زمان مستقبل .

المبحث الثالث : الكفالة المعلقة .

المبحث الرابع : الكفالة المشروطة .

الفصل الثالث : أقسام الكفالة باعتبار القيد والوصف . ويندرج تحته

أربعة مباحث :

المبحث الأول : الكفالة المطلقة .

المبحث الثاني : الكفالة المؤقتة .

المبحث الثالث : الكفالة المعجلة " الحالة "

المبحث الرابع : الكفالة المؤجلة .

الفصل الرابع : أقسام الكفالة في القانون، ويندرج تحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : كفالة الالتزام المستقبل .

المبحث الثاني : كفالة الالتزام الشرطي .

المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في تلك الأقسام .

● الباب الرابع : القواعد والأحكام العامة للضمان الشخصي « الكفالة » ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أركان الضمان الشخصي « الكفالة » في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : ويندرج تحته مبحثان :

المبحث الأول : أركان الكفالة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : أركان الكفالة في القانون .

الفصل الثاني : شروط الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . ويندرج تحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط الكفالة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : شروط الكفالة في القانون الوضعي .

المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون
الوضعي في تلك الشروط .

● الباب الخامس : آثار الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون ويشتمل على
ثلاثة فصول :

الفصل الأول : آثار الكفالة في الفقه الإسلامي، ويندرج تحته أربعة
مباحث :

المبحث الأول : العلاقة فيما بين الكفيل والدائن .

المبحث الثاني : متى يطالب الدائن الكفيل .

المبحث الثالث : تعدد الكفلاء وما يترتب عليه .

المبحث الرابع : العلاقة فيما بين الكفيل والمدين .

الفصل الثاني : آثار الكفالة في القانون، ويندرج تحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : العلاقة فيما بين الكفيل والدائن .

المبحث الثاني : متى يطالب الدائن الكفيل .

المبحث الثالث : تعدد الكفلاء وما يترتب عليه .

المبحث الرابع : العلاقة فيما بين الكفيل والمدين .

الفصل الثالث : المقارنة بين آثار الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون .

● الباب السادس : بطلان الضمان الشخصي « الكفالة » وانتهائها في

الفقه الإسلامي والقانون، ويشتمل على خمسة فصول :

الفصل الأول : بطلان الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون، ويندرج

تحت ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بطلان الكفالة في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : بطلان الكفالة في القانون .

المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في

معنى البطلان .

الفصل الثاني : انقضاء الكفالة وانتهائها في الفقه الإسلامي ، ويندرج

تحت مبحثان :

المبحث الأول : أسباب انقضاء الكفالة وانتهائها في

المذاهب الفقهية الإسلامية .

المبحث الثاني : أسباب انقضاء الكفالة الخاصة بكفالة

النفس في المذاهب الفقهية الإسلامية .

الفصل الثالث : انقضاء الكفالة في القانون الوضعي، ويندرج تحت

مبحثان :

المبحث الأول : انقضاء الكفالة بطريق التبعية .

المبحث الثاني : انقضاء الكفالة بطريق أصلي .

الفصل الرابع: المقارنة بين أسباب انقضاء الكفالة في الفقه الإسلامي والقانون، ويندرج تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في المقارنة بين الأسباب التي تنقضي بها كفالة المال.

المبحث الثاني: في المقارنة بين الأسباب التي تنقضي بها كفالة النفس.

المبحث الثالث: فيما أورده القانون ولم يرد ذكره في الفقه الإسلامي ونتيجة المقارنة.

الفصل الخامس: الضمان في الاعتمادات المصرفية التي تقدمها البنوك وكفالة الاستقدام وبيان حكمها، ويندرج تحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاعتماد المصرفي بالوفاء.

المبحث الثاني: الاعتماد المصرفي بالضمان.

المبحث الثالث: كفالة الاستقدام وبيان حكمها.

خاتمة البحث: وتشتمل على النتائج المستفادة من البحث والاقتراحات المقدمة.

وإنني أدعو الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، وأن يتقبلها منا، إنه سميع مجيب. والحمد لله رب العالمين.